

فتح القدير

16 - { نزاعة للشوى } قرأ الجمهور { نزاعة } بالرفع على أنه خبر ثان لإن أو خبر مبتدأ محذوف أو تكون لظى بدلا من الضمير المنصوب ونزاعة خبر إن أو على أن نزاعة صفة للظى على تقدير عدم كونها علما أو يكون الضمير في إنها للقصة ويكون لظى مبتدأ ونزاعة خبره والجملة خبر إن وقرأ حفص عن عاصم وأبو عمرو في رواية عنه وأبو حيوة والزغفراني والترمذي وابن مقسم { نزاعة } بالنصب على الحال وقال أبو علي الفارسي : حمله على الحال بعيد لأنه ليس في الكلام ما يعمل في الحال وقيل العامل فيها ما دل عليه الكلام من معنى التلطي أو النصب على الاختصاص والشوى الأطراف أو جمع شواة وهي جلدة الرأس ومنه قول الأعشى . :

(قالت ... قتيلة ماله قد جللت شيبا شواته) .

وقال الحسن وثابت البناني : نزاعة للشوى : أي لمكارم الوجه وحسنه وكذا قال أبو العالية وقتادة : تبرى اللحم والجلد عن العظم حتى لا تترك فيه شيئا وقال الكسائي : هي المفاصل وقال أبو صالح : هي أطراف اليدين والرجلين